من عدم الفرق بين تعريف الحقيقة والعهد وجعل العهد معنى اللام
مطلقا قال واذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في
الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة منها في الذهن
لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريفين حقيقة اعني الحضور في
واما الخاص في احدهما الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهو
اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الخاص لا اليه نفسه فلو سمى
الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف جنس كان مجرد اصطلاح
ولا كلام فيه واما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان
حقيقته ما هي انتهى قيل الظ ان النحاة ما ادعوا الفرق بينهما الا
بحسب الاضافة حيث قسموا التعريف الى تعريف الجنس وتعريف
العهد وبينوا الحضور فيهما بان المشار اليه ان كان هو الحصة فتعريف
العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فاعتراض المحقق ليس
بقوي قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق الخ قيل عليه هذا ليس
على اطلاقه والتحقيق ان الجمع لتضعيف المفرد والمفرد قد يراد
به الفرد فيكون معنى الجمع المعرف باللام جميع الافراد وقد يراد
به الجنس فيكون معناه جميع الانواع ومن هذا القبيل قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة بدلالة العرف والاجماع على ان المراد في
مثله الانواع لا الافراد وقد يدل قرينة على ان المراد المجموع
لا كل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال فلهذا الفرق بين الرجال
عندي درهم ولكل رجل عندي درهم تعلقا بالبراءة الاصلية
وفيه بحث فان هذا انما يرد لو قيل ان الجمع المحلى باللام

مطلقا يتعدد لكن الش قيد اللام بكونها لام الاستغراق وكون
اللام الداخلة على امثلة النقض لام الاستغراق غير معلوم فتامل
فيها قوله على ما ذكره ائمة الاصول فان قيل ان الاصوليين يقولون
انه تبطل الجمعية ويبقى الجنس ويتعلق الحكم به فلا اكثر حتى اذا
حلف لا يتزوج النساء حنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد وقول الش في تعريفه فصاحة الكلام سلامته المراد
اللوازم المقيدة كما عرفت قلنا ذكر الش في شرح الكشاف
ان الحق ان جعل الجمع المعرف باللام بمعنى الجنس عند الاصوليين على
سبيل المجاز عند القرينة المانعة عن ارادة جميع الافراد
كما في المثال المذكور فان تزوج جميع نساء الدنيا متعذر كما لا يخفى
واعلم ان بعضهم ذكر فيما ذكر من كون استغراق المفرد اشمل من استغراق
الجمع تفصيلا فقال ان كان الحكم من الاحكام التي لا يكون ثبوتها لكل
جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد وبالعكس وكان حكم الكلام نفيا
او كان من الاحكام التي لا يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل
فرد دون العكس وكان حكم الكلام ايجابا او كان من الاحكام التي
يستلزم ثبوتها لكل جماعة ثبوتها لكل فرد دون العكس وكان
حكم الكلام سلبا كان استغراق المفرد اشمل مثال الاول ما في المتن
ومثال الثاني كل رجل يطيق حمل هذا الحجر وكل رجال يطيق حمل
هذا الحجر ومثال الثالث لا رجل يشبعه هذا الرغيف ولا رجال
يشبعهم هذا الرغيف وان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها
لكل فرد مستلزما لثبوتها لكل جماعة وبالعكس وكان حكم الكلام

Copyright © King Saud University